

## ١٠١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهل لرب في المال أن يرجع في عقد المضاربة بعد شروع العامل في العمل ليس له - 00:00:00

ذلك أحسنت. قال رب المال للعامل قارظني على عشرة آلاف ريال على أن يكون لك من الربح الفان هل يصح القيراط؟ لا يصح. لا يصح. أحسنت. لا يصح. نعم. لا يصح. خسر العامل في المضاربة - 00:00:20   
بغير تفريط منه. فهل يضمن رأس المال لرب المال؟ لا يضمن لا يا ابني اه احسنت. عقد رجلان عقد ايجارة. وكان الثمن بغير شاردا. هل يصح العقد لا يصح أحسنت. على رعاية غنم هل يده يد امانة؟ او - 00:00:40

للأمانة أحسنت اذا ادعى موت شاة فهل يصدق نعم يصدق. نعم. نعم تفضل الشيخ الآبيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ظهر الله للمصنف لشيخنا والديكم ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى وأضمن اذا خالقت مرأة - 00:01:10

كصانع في نفس مصنوع فقط ان نفسه لصنعة قد نصب ولو بلا اجر على ما غيب. الم تقم على الهاك بينة او والصلوة على ما عينه ان لم يكن على مرتها او قبض الاجر فهذا مؤمن. وكان بهيمة فيضمن ان كان اكراه - 00:01:50

لمن لا يؤمن او زاد حملا او مسيرا او جبيله القرائين اذا لم تتعط به. او عطبت اختياره البهيمة اما الكرأين واما القيمة احسنتم قال رحمة الله واضمن اذا خالفت مرأى مشترك اذا قال رب الغنم لا ترعى - 00:02:10   
في المكان الفلاني خوفا عليها من لصوص او سباع فخالفه الاجير فكيف خينا بامانة يتوجه على الاجير. وتلزمها القيمة يوم التلف. وقد سبق في اول الباب اثار حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة الا تجعل مالي في كبد الرحم رطبة - 00:02:30

ان احمله في بحر وان انزل به في بطن مسيل. فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي. يعني لو قال رب المال للعامل لا تذهب لمالى اعود الفلاني او الى طريق كذا لان به لصوصا مثلا فخالف فتلف المال فانه يضمن لان هذا شرط معتبر - 00:03:00   
قال كصانع في نفس مصنوع فقط. كما يتوجه الضمان على الصانع. لكن في المصنوع معي فقط دون غيره. فمن استأجر على طحن قمح في وعاء. فادعى ضياع ذلك فانه يغrom ما يطحنه فقط دون الاوعية. لانه فيها امين. ولا ضمان على امين. هي عنده بمنزلة الوديعة - 00:03:20

لو اعطي كتابا لينسخ منه كتابا اخر. فادعى ضياعهما. فعليه ضمان منسوخ لانه من صنعه الذي اخذ عليه اجرا دون المنسوخ منه لانه عنده بمنزلة الوديعة. هذا المشهور ان نفسه لصنعة قد نصب. محل ضمان الصانع اذا نصب نفسه للاصطناع. كخياط وحداد - 00:03:50

ونجار ونحوهم. أما ان لم يكن منتصبا للعمل وهو الخاص برجل والخاص بجماعة مخصوصين فلا ضمان عليه. فالصانع الذي نصب نفسه للاصطناع كالخياط مثلا يعطي قماشا ليصنع منه ثوبا - 00:04:20   
سيختلف عنده فالاصل انه امين لا يضمن. هذا الاصل ومثله الصاغر والحداد والنجار ونحوهم. هؤلاء كلهم الاصل عدم وضمانهم. لكن فقهاء المذهب قالوا بتضمين الصناع للمصلحة وسد ذريعة الفساد وجه المصلحة في تضمين الصناع ان الناس لهم حاجة الى الصناع. والصناع يغيبون عن الامتنعة في الغالب - 00:04:40

ويكتر فيهم التفريط فلو قيل بعدم تضمينهم لفظ ذلك الى ضياع الاموال. وقلة تبني احتراز المصلحة في تضمينهم. نقل الامام الشاطبي رحمة الله في اعتقاد ان الخلفاء الراشدين قاموا بتضمين الصناع. وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يصلح الناس الا ذاك. لا يصلح الناس الا ذاك - 00:05:10

قال ان نفسه بصنعة قد نصبا ولو بلا اجر. يعني اذا كان يأخذ اجرا نظير صنعته بل ولو نصب نفسه ليصنع غيره بلا اجر. سواء كانت باجر او بغير اجر. على ما غيب فيما يغاب عليه - 00:05:40

والثياب. اما ما لا يغاب عليه الذي يمكن اخفاوه. اما ما لا يغاب عليه كسفينة احرقت قبل كمال صنعها. او جدار هدم بحادث. فلا ضمان عليه. قال - 00:06:00

فلم طقم على الهاك بينة. الضامن الصانع يضمن ما غاب عليه من مصنوعاته اذا ادعى الضياع او التلف. ما الم طقم ما لم تشهد بينة عادلة بان الضياع او التلف كان بغير تفريط منه. فاذا شهدت البينة - 00:06:20

فلا ضمان عليه. اذا محل تضمين الصانع اذا كان قد نصب نفسه للاصطدام. سواء كان يأخذ اجر او كان لا يأخذ اجرا وكان ذلك فيما يغاب عليه. الا اذا شهدت بينة عادلة - 00:06:40

بان الضياع او الترع فكان بغير شفطيه فهنا لا ضمان عليه. قال او احضر الصنع على ما عينه ان لم يكن على رأي متهم او قبض الاجر فهذا مؤتمن. اذا احضر الصانع الشيء المصنوع لربه على الصفة التي عينها له - 00:07:00

وهنا حاتم اما ان يكون دفع الاجرة او لم يدفع له الاجرة. اذا كان دفع له الاجرة وتركها عند الصانع وديعة فلا ضمان عليه اذا تلفت او ضاعت. لأن المصنوع صار وديعة عنده ولا ضمان على الوديعة - 00:07:20

اما اذا لم يدفع له الاجرة فانه يكون عنده بمنزلة الرهن فعليه ضمانه. هذا قوله او احدى الصنع على ما عينه اذا احضر الصانع الشيء المصنوع لربه على الصفة التي عينها له فلا يخلو من حالين. اما ان يكون لم يرفع له اجرا - 00:07:40

واما ان يكون قد دفع له اجرا. اذا كان قد دفع له اجرا وتركه عند الصانع فلا ضمان عليه اذا تلي فاوضع لأن المصنوع صار وديعة عنده ولا ضمان عن وديع. اما اذا لم يكن قد دفع له اجرا فان - 00:08:00

يكون عند بمنزلة الرهن. فعليه ضمانه. فصوت مسألة ان للصانع احضر الشيء المصنوع الى ربه الصفة التي عينها له وترك صاحبها ترك اه صاحب السلعة السلعة عند الصانع. فهنا هاتان حالتان اذا كان - 00:08:20

دفع له الاجرة فهي وديعة عنده فلا ضمان عليه. واذا كان لم يدفع له الاجرة زيت الرهن فعليه الضمان. هذا قوله او احذر الصنع على ما عينه. ان لم يكن - 00:08:40

الكراء متهم اذا لم يرفع له الاجر كان يوازيه الرهن فعليه ضمانه. او قبض الاجر فهذا مؤتمن. اذا كان قد دفع له اجرا عمله فانه يصير امينا على المصنوع. فيدعى الصانع الضياع او التلف فانه لا يضمن. لأن مصنوعة عنده وديعة - 00:08:50

قال وكاريا بهيمة فيضمن الكراء ملك منافع الحيوان البهيمي بعوض ومثله مثل الحيوان الدور والسفون ونحوها اما ملك منافع الحيوان العاقل اجارة يعني يقولون استأجر رجل واقتري بهيمة واقتري دار هذا عرف خاص يميزون به - 00:09:10

الكرام في الرجل يقول استأجر الرجل في الدار يقول لك ترى دار وكذلك في الحيوان يقول لك ترى بهيمة قال وكارها بهيمة ليضمنوا ان كان اكراهها لمن لا يؤمنوا. من اشتري بهيمة ثم اكرها لغير مأمون - 00:09:40

هذا النكتري الثاني غير المأمون ادعى ضياعها او تلفها فان ضمانها يتوجه الى المكتل الاول الذي اكراهها لغيره في مأمون قال او زاد حملا او مسيرا او جبيه الكرائين اذا انفع طبيب او زاد حملا اكتري دابة - 00:10:00

احمل عليها مثلا خمسة كيلو جرام مثلا فحمل عليها عشرة كيلو جرام مثلا او اقتراها ليحمل عليها قمحا فحمل عليها حديدا مثلا. قال او مسيرا زاد مسبيرك تراها ليركى بها مسافة - 00:10:20

منة كيلو متر. فسار بها مسافة اربع منة كيلو متر. اوجبيه الكرائين اذا لم تعطبي. اما ان تعطب واما ان لا تعطب اذا لم تعطب اوجبي له الكرائين. الكراء الذي تعاقد عليه والثاني نظير ما زاد المكتري - 00:10:40

الحمل او السير. مثلا تعاقد بمئة وقال عارفون كراء الزائد مئة فعليه مئتان. هذا كله اذا سلمت. قال او عطبت يختار ذو البهيمة اما

الكرائين واما القيمة. اذا عطبت بكسر او عرج او موت بسبب هذه الزيادة في الحمل او الزيادة في - 00:11:00

فان صاحب البهيمة مخير بين امرين قال يختار ذو البهيمة اما الكرائين واما القيمة صاحب البهيمة مخير ان شاء اخذ شرائين  
المقصود بكراءين كراء ما تعاقد عليه وكراء الزائد. واما القيمة وان شاء اخذ - 00:11:30

قيمة بهيمته يوم التلف. وتركها للمفترى. مثلا اذا كسرت مثلا يتركها للمفترى ويأخذ قيمتها يوم التلف. قال او عطبت يختاره البهيمة  
ان الكرائين واما القيمة هذا منطوقه. مفهومه انه اذا لم يزد على ما اكتراها له من - 00:11:50

امن او سير وحصى لها العطب. ولو كان بموت. فهنا مفهومه انه لا يلزمك الا الكراء لربها لا يلزمك الا الكراء فقط. هذا اخره والله تعالى  
اعلم. بارك الله - 00:12:20

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك جزاكم الله خير واحسن الله واياكم بارك الله فيكم السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته السلام - 00:12:40